حكم قراءة القرآن للجُنُب

بدور بنت علي بن عالي الحربي

قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية –جامعة طيبة

حكم قراءة القرآن للجُنُب

" اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حكم قراءة القرآن للجنب ، فذهب الجمهور على منع ذلك ، وذهب البعض إلى إباحته ، وربما كان سبب هذا الاختلاف الاحتمال المتطرق من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله : " كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة " ، هذا القول فهم منه جماعة أن هذا لا يوجب المنع ؛ لأنَّه ظن من الراوي ، وليس فيه دليل على ترك القراءة ، غير أن جمهور العلماء قالوا إن عليا رضي الله عنه لم يقل هذا الكلام عن توهم ولا ظن ، وإنما قاله عن تحقيق ورواية.(1)

عرض المسألة :

عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ(2) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَرِيفِ الْهَمْدَانِيَّ(3) يَقُولُ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

---

1 ـانظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد القرطبي ، 1/ 55 بدون طبعة ، دار الحديث - القاهرة

(2) هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، وذو كبار قيلٌ من أقيال اليمن، الشعبي، وهو من حمير وعداده في همدان، كنيته أبو عمرو، وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، ومات بالكوفة سنة 4ه، وقيل سنة 3ه. انظر/ وفيات الأعيان، ، تحقيق : إحسان عباس ، 12/3 ، الطبعة: ط1، 1971، دار صادر - بيروت

3() هو: عبيد الله بن خليفة الهمداني، كنيته أبو الغريف، كوفي، سمع علي بن أبي طالب، وصفوان بن

طَالِبٍ بَالَ، ثُمَّ قَالَ: (اقْرَءُوَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ جُنُبًا، فَإِذَا كَانَ جُنُبًا فَلَا وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا)، وبه يأخذ عبد الرزاق[1].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة قراءة القرآن للجُنب على قولين:

القول الأول: يحرم على الجُنُب قراءة القرآن، وبه قال الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، وإسحاق، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، ومنهم: عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله والحسن ، والنخعي(6) والزهري(1) ، وألحقوا به قراءة التوراة والإنجيل والزبور لأن الكل كلام

عسال، وكان قليل الحديث، صدوق رُمي بالتشيع، لم أجد له تاريخ وفاة حسب اطلاعي.
انظر/ الطبقات الكبرى، 6/ 255، تاريخ بغداد لأبي بكر البغدادي ، ، 12/ 6، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت

تقريب التهذيب، تحقيق : محمد عوامة ، ص: 370، الطبعة: الأولى، 1406 – 1986، دار الرشيد - سوريا

1() أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، كتاب الحيض، باب هل تذكر الله الحائض والجنب، 336/1.، الطبعة: الثانية، 1403 ، المكتب الإسلامي - بيروت

2() انظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، تحقيق : كامل محمد محمد عويضة ، ص 19 ، دار الكتب العلمية

3() انظر/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، 1/ 55، بدون طبعة ، دار الحديث - القاهرة

4() انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي ، الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، 1/ 147 ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

5() انظر: متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، ص 13 - الطبعة: 1413هـ-1993م ، دار الصحابة للتراث

6() هو: ابراهيم ابن يزيد ابن قيس ابن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا من الخامسة مات [دون المائة] سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أونحوها انظر :تقريب

الله إلا ما بدل منها وحرف(2)، وهو اختيار الإمام عبد الرزاق(3).

القول الثاني: يباح قراءة القرآن للجنب، وقال به طائفة من أهل العلم منهم: ابن المنذر(4)، والطحاوي(5)، والبخاري(6)، والطبري(1)، وأبو داود(2)، وابن حزم(3)، وعكرمة(4) وسعيد

التهذيب للذهبي ، تحقيق : محمد عوامة ، ص95 ، الطبعة: الأولى، 1406 – 1986، دار الرشيد - سوريا

1() هو: مُحَمَّد بن مُسلم بْن عبيد الله بن عَبْد الله بن شِهَاب بْن عَبْد الله بْن الْحَارِث بن زهرَة بن كلاب الزُّهْرِيّ الْقرشِي كنيته أَبُو بكر رأى عشرَة من أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ من أحفظ أهل زَمَانه وَأَحْسَنهمْ سياقا لمتون الْأَخْبَار وَكَانَ فَقِيها فَاضلا روى عَنهُ النَّاس مَاتَ لَيْلَة الثُّلَاثَاء لسبع عشرَة خلت من شهر رَمَضَان سنة أَربع وَعشْرين وَمِائَة فِي نَاحيَة الشَّام . انظر :الثقات لابن حبان ، 5/ 349 ، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

2() انظر/ البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ، 1/ 647 ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان

3() المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، 336/1. ، الطبعة: الثانية، 1403 ، المجلس العلمي- الهند

4() هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيها عالما مطلعا، ذكره الشيخ أبو إسحاق في " طبقات الفقهاء " (2) وقال: صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، ولا أعلم عمن أخذ الفقيه، وتوفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلثمائة (3) ، رحمه الله تعالى، ومن كتبه المشهورة في اختلاف العلماء " كتاب الاشراف " وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة، وهم من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها، وله كتاب " المبسوط " أكبر من " الاشراف "، وهو في اختلاف العلماء ونقل مذاهبهم أيضا، وله كتاب " الإجماع " وهو صغير.

.وفيات الأعيان لابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، 4/ 207، الطبعة: ط1، 1971، دار صادر - بيروت

5() هو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، الفقيه الحنفي؛ انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بمصر، وكان شافعي المذهب يقرأ على المزني، فقال له يوماً: والله لاجاء منك شيء، فغضب أبو جعفر من ذلك، وانتقل إلى أبي جعفر ابن أبي عمران الحنفي، واشتغل عليه، فلما صنف مختصره قال: رحم الله أبا إبراهيم - يعني المزني - لو كان حياً لكفر عن يمينه. وصنف كتباً مفيدة منها أحكام القرآن، واختلاف العلماء، ومعاني الآثار، والشروط، وله تاريخ كبير، وغير ذلك.، وفيات الأعيان، 1/ 71.

6() هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الإمام في علم الحديث، صاحب الجامع الصحيح والتاريخ، رحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار، وكتب بخراسان والجبال

بن المسيب[5] وحماد بن أبي سليمان[1] وغيرهم[2].

ومدن العراق والحجاز والشام ومصر، وقدم بغداد، واجتمع إليه أهلها واعترفوا بفضله وشهدوا بتفرده في علم الرواية والدراية ، مات سنة 256هـ. انظر : وفيات الأعيان ، 4/ 189

1() هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وله مصنفات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله، وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحدا مات سنة 310هـ. انظر/ طبقات الفقهاء للشيرازي ، تحقيق : إحسان عباس ، ، 1 / 93 ، الطبعة: الأولى، 1970، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ، وفيات الأعيان ، 4/ 191

2() هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، كنيته أبو داود، أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وحفظًا ونسكًا وورعًا وإتقانًا وهو إمام في الحديث روى عنه أحمد بن حنبل حديثاً واحداً وروى هو عن أحمد بن حنبل، مسائل. مات سنة خمس وسبعين ومائتين وله ثلاث وسبعون سنة ، جمع كتاب السنن، ومات سنة 275هـ. ، انظر : طبقات الفقهاء ، ص 171، وفيات الأعيان، 404/2 .

3() هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أصله من فارس، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه. ومولده بقرطبة ، وأحد أئمة الإسلام، كان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، ومتفننًا في علوم جمة، عاملًا بعلمه، زاهدًا في الدنيا، وكان أديبًا طبيبًا شاعرًا فصيحًا، ألف العديد من المصنفات منها: جمهرة أنساب العرب، والفصل في الملل في الأهواء والنِّحل، و المحلى، مات سنة 456هـ. انظر/ وفيات الأعيان، 3/ 325

4() هو: عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، المدني، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب ، كان لحصين بن الحر العنبري، فوهبه لابن عباس رضي الله عنهما، حين ولي البصرة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه واجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنن ولازم ابن عباس رضي الله عنهما وأخذ عنه العلم، وصار مفتيًا للناس بإجازته، ومات سنة 104هـ. انظر: وفيات الأعيان ، 3/ 265

5() هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، كنيته أبو محمدكان سعيد المذكور سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، سمع سعد بن أبي وقاص الزهري وأبا هريرة رضي الله عنهما ، رأى عمر وسمع عثمان، وعليًّا، وزيد بن ثابت وغيرهم، مات سنة 94هـ، وقيل سنة 93هـ.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة والأثر والمعقول:

أولًا/ السنة:

1-عَنْ عَلِيٍّ-رضي الله عنه- قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَا خَلَا الْجَنَابَةَ)[3].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع من قراءة القرآن حال الجنابة.

2-عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: (لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الجُنب وَلَا الْحَائِضُ)[4].

وجه الدلالة: أن نص الحديث يدل دلالة واضحة على نهي الجُنُب من قراءة القرآن؛ لأن قوله (لايقرأ) نهي والنهي يقتضي التحريم والمنع فدل ذلك على تحريم قراءة القرآن للجُنُب.

ثانيًا / الأثر:

انظر: وفيات الأعيان، 375/2، سير أعلام النبلاء للذهبي ، 5/ 124. الطبعة: 1427هـ-2006م ، دار الحديث- القاهرة

1() هو: العلامة حماد بن أبي سليمان ، أصله من أصبهان ، فقيه العراق، روى عن أنس، وتفقه بإبراهيم النخعي ، وروى عنه الثوري، وشعبة، وأبو حنيفة، مات سنة 119هـ، وقيل سنة 120هـ.

انظر/ طبقات الفقهاء ، ص 83 ، سير أعلام النبلاء، 5/ 231

2() البناية شرح الهداية، 1/ 647.

3() أخرجه ابن حبان في صحيحه ، 3 / 79 ، ح 799 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 ، مؤسسة الرسالة، بيروت

وقال الألباني في إرواء الغليل، 241/2: ضعيف، انظر ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للألباني ،ص 19 ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

4()أخرجه ابن ماجة في سننه ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، 1/ 376 ، ح 595 ،الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م ، دار الرسالة العالمية.

"عن أبي الغريف قال أُتِيَ علي بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية "(1).

1- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (لَا يَقْرَأُ الجُنب الْقُرْآنَ)(2).

2- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: (اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا)(3).

وجه الدلالة من الآثار:

أنها تدل على تحريم قراءة القرآن للجُنُب.

ثالثًا / المعقول:

1-أن تحريم القراءة على الجُنُب كان مشهورًا بين الصحابة منتشرًا عند الكافة حتى لا يخفى على رجالهم ونسائهم(4).

2-أن الجُنُب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال ، بخلاف الحائض؛ فهي عاجزة عن ذلك .

أدلة أصحاب القول الثاني:

1() أخرجه أحمد في مسنده ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، 1/ 542 ، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م ، دار الحديث – القاهرة

2() أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم/ 1080، 97/1، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الطبعة: الأولى، 1409، مكتبة الرشد - الرياض

3() أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، 1/ 99 ، ح 1113.

4() انظر/ الحاوي الكبير، 1/ 148.

استدلوا بالقرآن والسنة والأثر:

أولًا / القرآن الكريم:

قال تعالى: (فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)[1].

وجه الدلالة: أن الله عزوجل أمر بقراءة القرآن مطلقًا.

ثانيًا / السنة:

1-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه)[2].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر الله في جميع أوقاته وأحواله إلا الحالات التي يمتنع فيها الذكر كقضاء الحاجة والقرآن من الذكر.

2-عن القاسم بن محمد[3] قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: (مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)[4].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثنِ من جميع مناسك الحج إلا الطواف،

1() سورة المزمل، آية: 20.

2() أخرجه مسلم في صحيحه، ح/ 117 3، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، 282/1. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت

3() هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق نسبه معروف ، كان من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وقد تقدم ذكر ستة منهم، وكان من أفضل أهل زمانه، روى عن جماعة من الصحابة، رضي الله عنهم، وروى عنه جماعة من كبار التابعين ، ومات سنة 101، وقيل 102هـ. انظر: وفيات الأعيان ، 4/ 59

4() أخرجه مسلم في صحيحه، ، 4 / 35 ، ح/ 2996 ، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

ولم تُمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجُنُب.

ثالثًا / الأثر:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لَمْ يَرَ (بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا)([1]).

- قَالَ ابْنُ عَبَّاس رضي الله عنهما أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَ (يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ([2])) ([3]).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث فيه جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن الكفار جُنُب.

- عَنْ أُمُّ عَطِيَّةَ قالت: (كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ)([4]).

وجه الدلالة:أن هذا الحديث فيه دليل على جواز الذكر والدعاء للحائض، فكذلك الجُنُب.

رابعًا / القياس: قياس الجُنُب على الحائض في قراءة القرآن.

المناقشة:

أولًا/ مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

1() أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، 1/ 68 ، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ، الطبعة: الأولى، 1422هـ ، دار طوق النجاة

2() سورة آل عمران، آية/ 64.

3() أخرجه البخاري في صحيحه، 8/1 ، ح/ 7، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله،

4() أخرجه البخاري في صحيحه، 98/1 ، ح/ 971، أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، .

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول بما يلي:

1- أن استدلالهم بحديث علي رضي الله عنه ليس فيه دلالة على منع الجُنب من قراءة القرآن؛ لأنه ليس فيه نهي، وإنما هو فعل من النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يلزم، ولا بَيّن عليه الصلاة والسلام أنه امتنع من ذلك لأجل الجنابة([1]).

أُجيب عنه:

أن عليًّا رضي الله عنه لم يَقُلْه عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عَلِمَه منه، ويلزم كل من يعترض على هذا الحديث بأنه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يرد قول الصحابي([2]).

2- أن الأحاديث التي وردت في تحريم قراءة القرآن للجُنُب وإن كان فيها مقال ، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح أن يتمسك به (3).

ثانيًا / مناقشة أدلة القول الثاني:

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي:

- أن استدلالهم بقوله تعالى: (فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) على سبيل العموم في قراءة القرآن، وخصصتها الأحاديث الواردة في منع الجُنب من قراءة القرآن.

- أن استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه)، رُد عليه من وجهين:

1() المحلى بالآثار لابن حزم ، 95/1، بدون طبعة وبدون تاريخ ، دار الفكر - بيروت

2() بداية المجتهد، 1/ 55.

3() انظر : عون المعبود للعظيم آبادي ، 255/1 ، الطبعة: الثانية، 1415 هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت

1-أنه لا متعلق لهم به؛ لأنه يتعلق بكثرة الذكر التي تستغرق جُلّ أحيان الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يتحدث عن أحوال خاصة يتعرض لها النبي صلى الله عليه وسلم من حدث وغيره(1).

2-أن ذكر الله إذا أُطلق لا يُراد به القرآن وحده؛ لأن الذكر لفظ عام فيشمل القرآن وغيره، وهذا الحديث عام، وقد خصصه حديث علي رضي الله عنه وأحاديث أخرى؛ فعلى هذا يجب أن يُحمل على الأذكار التي ليست قرآنًا، وحديث علي رضي الله عنه مخصوص(2).

– أن استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها (إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ...)، لا دلالة لهم فيه؛ لأنه ليس في مناسك الحج قراءة مخصوصة حتى تدخل في جواز قراءة القرآن للجنب، وإنما تدخل الأدعية والأذكار(3).

أُجيب عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثنِ من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تُمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجُنُب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله؛ فلا فرق بينه وبين ما ذُكر، وإن كان تعبدًا فيحتاج إلى دليل خاص(4).

رُد عليه:

أن الحائض زمنها أطول في تحصيل الطهارة، وهي عاجزة عن ذلك، وأما الجُنُب فبمجرد الاغتسال يصبح طاهرًا، ويُباح له فعل ما مُنع عنه.

1() انظر : الحاوي الكبير، 1/ 253 .

2() المرجع السابق ، 1/ 253 .

3() فتح الباري لابن رجب، تحقيق : مجدي بن عبد الخالق الشافعي ، 2/ 45 ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية

4() فتح الباري، لابن حجر، 407/1، دار المعرفة - بيروت، 1379.

– أن استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه (أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ...)، بأنه لا دلالة لهم فيه؛ لأن الكتاب اشتمل على غير الآيتين، فهو كما لو ذكر بعض القرآن في التفسير، فإنه لا يمنع من قراءته ولا مسّه؛ ولأنه كان لمصلحة الإنذار والإبلاغ، ولم يُقصد منه التلاوة[1].

– أن استدلالهم بالقياس لا يصح الاستدلال به؛ لأنه قياس مع الفارق، ولأن الجُنُب باختياره أن يزيل هذا المانع بالاغتسال، وأما الحائض فليس باختيارها أن تُزيل هذا المانع[2].

الترجيح:

يتبين مما سبق– والله أعلم– أن القول الراجح هو القول الأول تحريم قراءة القرآن للجُنب وهو اختيار الإمام عبد الرزاق، وذلك للأسباب الآتية:

1– أن الأحاديث الواردة في منع الجُنب من قراءة القرآن لم تُفَصّل– بل كان المنع مطلقًا– وأن أي تعليل أو رأي مقابل النص فهو مردود ولا حجة فيه[3]

2– وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يحجُبُه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة.

3– أن الجُنب قادر على تحصيل الطهارة بعكس الحائض فهي عاجزة عن ذلك.

4– أن في مَنْعِ الجُنب من قراءة القرآن حثًّا على المبادرة إلى الاغتسال، لأنَّه إذا عَلِمَ أنَّه ممنوع من قراءة القرآن حتى يَغْتسل؛ فسوف يُبادِرُ إلى الاغتسال، فيكون في ذلك مصلحة[4].

1() فتح الباري لابن رجب، 49/2,

2() الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ، 349/1. الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ ، دار ابن الجوزي

3() البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، 209/1، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ، دار الكتاب الإسلامي

4() الشرح الممتع، 347/1.

5- قول الخطابي[1] -رحمه الله-: "من الفقه أن الجُنُب لا يقرأ القرآن"[2].

المصادر والمراجع

1 ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ ، دار الكتاب الإسلامي

2 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد القرطبي ، بدون طبعة ، دار الحديث – القاهرة

3 ـ البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان

4 ـ البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان

5 ـ تاريخ بغداد لأبي بكر البغدادي ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت

---

(1) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف، ومن تصانيفه كتاب معالم السنن، وغريب الحديث، شرح الأسماء الحسنى، وكتاب العزلة، وكتاب الغنية عن الكلام وأهله، وغير ذلك، ومات ببست، سنة 388هـ. انظر/ وفيات الأعيان، 2/ 214

2() معالم السنن، 1/ 76 ، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م ، المطبعة العلمية - حلب

6 ـ تقريب التهذيب للذهبي ، تحقيق : محمد عوامة ، الطبعة: الأولى، 1406 – 1986، دار الرشيد – سوريا

7 ـ الثقات لابن حبان ، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

8 ـ الثقات لابن حبان ، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

9 ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي ، الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

10 ـ سنن ابن ماجة تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله ، ،الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م ، دار الرسالة العالمية.

11 ـ سير أعلام النبلاء للذهبي . الطبعة: 1427هـ-2006م ، دار الحديث- القاهرة

12 ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين . الطبعة: الأولى، 1422 – 1428 هـ ، دار ابن الجوزي

13 ـ صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 ، مؤسسة الرسالة، بيروت

14 ـ صحيح البخاري تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ، الطبعة: الأولى، 1422هـ ، دار طوق النجاة

15 ـ صحيح مسلم . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت

16 ـ ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للألباني ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

17 ـ عون المعبود للعظيم آبادي ، الطبعة: الثانية، 1415 هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت

18 ـ فتح الباري لابن رجب، تحقيق : مجدي بن عبد الخالق الشافعي ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية

19 ـ متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي . الطبعة: 1413هـ-1993م ، دار الصحابة للتراث

20 ـ المحلى بالآثار لابن حزم ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، دار الفكر – بيروت

21 ـ مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، تحقيق : كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية

22 ـ مسند أحمد تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م ، دار الحديث - القاهرة

23 ـ مصنف ابن أبي شيبة تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الطبعة: الأولى، 1409، مكتبة الرشد – الرياض

24 ـ المصنف لعبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، كتاب الحيض، باب هل 25 ـ تذكر الله الحائض والجنب.، الطبعة: الثانية، 1403 ، المكتب الإسلامي – بيروت

26 ـ المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة: الثانية، 1403 ، المجلس العلمي- الهند

27 ـ معالم السنن، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م ، المطبعة العلمية – حلب

28 ـ وفيات الأعيان، ، تحقيق : إحسان عباس ، الطبعة: ط1، 1971، دار صادر - بيروت